

العمل خلال أيام العطل الرسمية
حسب المادة (129) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

رقم الهوية الوطنية

خاص بالموظف

رأي الرئيس المباشر

موافقة الوكيل المختص

خاص بالإدارة العامة للموارد البشرية

ملاحظة:

1. أن يكون التعويض بمعدل (يوم عمل) مقابل (يوم إجازة) عدا (يوم العيد) و (اليومين اللذين بعده) فيكون التعويض على أساس (اليوم بيومين).
2. على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال (سنة من تاريخ نهاية التكليف) ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازة عادية.
3. إبلاغ الموظف المكلف بذلك.